المشروط للصلاة وشرطا لتي يسمى فرضا واليه ههنا باعتبار ما يطرأ الانري
اذا نوى رفع الحدث عند غسل الوجه لكونه ذلك مع انه حدثه لم يرتفع ذلك
الوقت من الامور السابقة اي نية الاستباحة وما معها من نية رفع
الحدث ونحوها فالقياس معتمد بنية الرفع او الاستباحة او
الطهارة عن الحدث فيقتصر على نية الوضوء او فرض الوضوء ويريد به الفرض
من حيث هو بقطع النظر عنه او يطلق ولا يصح ان اراد انه فرض عليه
فان قصد بنيته رفع الحدث او الاستباحة ما هو على صورة الرافع او المبيح
صحت نيته ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب اذا تجرد تحتا بتر عن الحدث
الاصغر غيران ذلك اي قول الاسنوي قال ابن العماد الا هذا
تأييد لكلام الاسنوي هل فرضنا الاولى معتمد فلا يطلق على غير
ها اي العبادات وغيرها كالتنظيف والتبرد ولو نوى اي مريد
الوضوء فهو رجوع لاصل الكلام لا المجدد الطهارة عن الحدث او
الطهارة الواجبة او الطهارة للحدث او لاجل الحدث او اداء فرض الطهارة
او الطهارة للصلاة تصدقها بذلك فهي ست صور معلله اي علل
القول بعدم الصحة قد يكون الاحد هذا المقتضي عدم صحة نية الطهارة
للصلاة تصدقها بذلك ولكن المعتمد ان اضافتها للصلاة كافية لان الطهارة
عن الخبث لا تتوقف على نية ومثل ذلك في عدم الصحة ما لو نوى بوضوئه
الصلاة على من لا تصح الصلاة عليه كالشهيد في المعركة او ان يصلي به في
الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها كما استوجهه ابن قاسم في الصور
قال والغرض انه قصد تلك الصلاة التي لا سبب لها اما اذا نوى
به الصلاة في الاوقات المكروهة في الجملة كالتي لها سبب ونحوها الصحنا
فيصح وفي فتاوى م ر الصحة فيما لو نوى به الصلاة في الاوقات المكروهة
صلاة لا سبب لها ج سلس بول بفتح اللام اسم للمرض نفسه
وبكسرها لصاحب المرض وهو الشخص والمراد ههنا الاول
دون نية الرفع او الطهارة عن الحدث م ر ومحله ان نوى الرفع العام

فان

فان نوى رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل صح خروجا من خلاف
من اوجبه وهو الوجه الثالث عندنا في المسألة وحاصله الاكتفاء بنية
الاستباحة دون نية الرفع ثانيها الاكتفاء بكل منهما ثالثها لا يكتفى
بواحدة منهما على انفرادها بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث
هو الذي روعي تكون نية الرفع للحدث السابق اي لرفع المنع المرتب
على الحدث السابق على وقت النية لان الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر
وكذا نية الاستباحة تنتاقض على المحلي او نحوها اي نحو نية
استباحة بعض الافراد التي تفتقر الى الوضوء وهي الصلاة ومس
المصحف وحمله ونحوها اذا اتى بنية استباحة مفتقر الى وضوء واذا لم
يلاحظ فردا من تلك الافراد المتقدمة وهذا اي بقوله لتكون نية
الرفع الخ نية مع الخ بين مبطل وهو نية الرفع وغيره وهو نية
الاستباحة فلا تصح هذه النية لتغليب المانع على المقتضي والجواب
ما قاله الشارح وهو لتكون الخ فيما يستبيحه اي فان نوى استباحة
فرض استباحه وما دونه او استباحة الصلاة فالنفل وما في معناه
او الوضوء او فرض الوضوء كذلك او استباحة مس المصحف او حمله
اقتصر على ذلك في حدثه يتعلق بالشك كما لو قضى فائتة
لا يخفى ان كلا من المشبه والمشبه به له حالتان احداهما ان يتحقق ان اشتغال
الصلاة في ذمته ويشك هل قضاها او لا ويتحقق الحدث ويشك هل
هل تطهر او لا وفي هذه الحالة يجب عليه القضاء في الاولى والوضوء في الثانية
واذا انكشف الحال بانها كانت عليه وانه لم يكن ذلك والحالة
الثانية اذا شك هل وجب عليه الصلاة ام لا كما لو قام به مانع جنون او
حيض انقطع ثم شك هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت
الصلاة او بعده فلم تجب فقضاها احتياطا ثم تبين الانقطاع قبل خروج الو
قت فلا تجزيه ومثله هنا ما لو شك في الطهارة مع تيقن صدورها منه لكن
شك هل احدث او لا فتوضأ ثم اتضح له الحدث فان الطهارة لا تكفيه